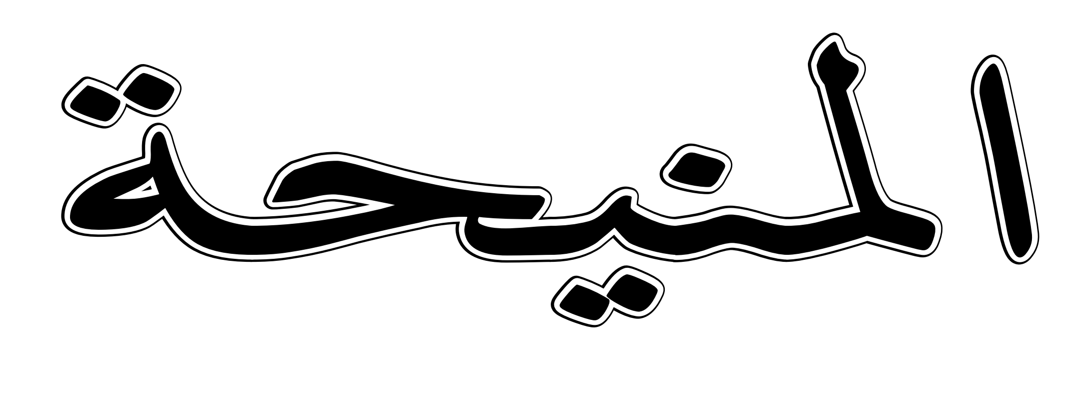


في ذكر

أحكام مختصرة في الأضاحي في الكتاب والسنة الصحيحة

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله.

أمَّا بعد: فهذه أحكام مختصرة من أحكام الأضاحي انتقيتها من أدلة الكتاب والسنة لعل الله عز وجل ينفع المسلمين بها، وقد ذكرت فيها أهم المسائل الواردة في الكتاب والسنة، ولم أستوعب جميع الفروع الفقهية فإنَّ مرد ذلك إلى المطولات من كتب الفقه.

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

فصل: في حكم الأضحية:

الأضحية سنة مستحبة في قول أكثر أهل العلم. ولا أعلم دليلاً صحيحاً صريحاً في وجوبها ابتداءاً.

لكنها تجب إذا عينها فقال: هذه أضحية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنَّها تجب وتتعين بالشراء مع نية كونها أضحية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويحتج له بما رواه البيهقي في [الكبرى] (١٠٠٢٧، ١٨٩٧٧) من طريق أبي حصين: أنَّ ابن الزبير: رأى هدياً له فيها ناقة عوراء فقال: ((إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها)).

قلت: إسناده صحيح. وهو وإن كان وارداً في الهدي فلا يظهر لي فرق بين الهدي والأضحية في ذلك. والله أعلم.

فصل: في بيان المكان الذي تشرع فيه الأضحية.

تشرع الأضحية في السفر والحضر، أمَّا مشروعيتها في الحضر فالأدلة في ذلك كثيرة، وأمَّا مشروعيتها في السفر فلما رواه مسلم (١٩٧٥) عن ثوبان قال: ((ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: "**يا ثوبان أصلح لحم هذه**". فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)).

وروى النسائي (٤٣٨٣) من طريق عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: ((كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منَّا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ**")).

قلت: هذا حديث حسن.

وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة.

فصل: في بيان ما يجب مراعاته في الأضحية.

أولاً: أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام.

والدليل قول الله تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج/٣٤].

وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم.

ثانياً: أن لا يزيد المشتركون في البدنة والبقرة عن سبعة، وأمَّا الشاة فلا تجزئ إلاَّ عن الشخص وعن أهل بيته.

ودليل الاشتراك في البدنة والبقرة ما رواه مسلم (١٣١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)).

قلت: والغرض من ذلك أن لا يقل نصيب الشريك الواحد عن السبع، وأمَّا الزيادة فتجزئ من باب أولى، وإذا اشترك ثمانية في بدنة أو بقرة وكان لكل واحد منهم السبع غير رجلين اشتركا في السبع، فيجزئ من كان له السبع، وأمَّا من نقص عن السبع فلا يجزؤه ذلك أضحية.

وإذا أراد بعضهم القربة، وأراد بعضهم اللحم فلا يضر ذلك على من أراد القربة فإنَّ السبع بمثابة الشاة الواحدة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٨/ ٣٩٨): ((يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متقربين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعاً هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء إلاَّ أنَّ داود جوزه في التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متقربين جاز، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاة الواحدة)).

قلت: قول الإمام مالك غير صحيح وهو محجوج بالسنة.

والدليل على أنَّ الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته ما رواه مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**".

ثُمَّ قَالَ: "**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**". فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "**بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)).

وروى مالك (١٠٣٣)، والترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجة (٣١٤٧) من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:

((كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى)).

قلت: وقد وقع في بعض نسخ الموطأ عمارة بن يسار، والصواب ما أثبتناه.

قلت: هذا حديث صحيح.

وفي إجزاء السبع عن الرجل وعن أهل بيته نزاع بين أهل العلم، والأولى أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بحيوان كامل كما تدل عليه الأدلة الماضية، وهو المنصوص عمَّن تقدم من أهل العلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢١/ ٤٥٥): ((فصل: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بدنة. نص عليه أحمد، وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة)).

وقالت اللجنة الدائمة كما في **[فتاوى اللجنة]** (١١/ ٣٩٧): ((وممن أفتى بمنع جواز التشريك من أئمة هذه الدعوة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله أبا بطين، ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله)).

واختارت اللجنة الجواز.

تنبيه: اشتراك الرجل في الأضحية عنه وعن أهل بيته لا يكون في الملك وإنَّما بالأجر، بحيث تكون الأضحية في ملك أحدهم، ويشرك سائر أهل البيت في الأجر.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٢/ ١٣٩): ((واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة أو البقرة أو البدنة عن نفسه وعن أهل البيت وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها **ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها** إنَّما يجزئ إذا تطوع عنهم ولا يجزئ عن الأجنبيين هذا كله قول مالك)).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في **[أضواء البيان]** (٥/ ٢١٩): ((والحاصل أنَّ العلماء مجمعون على أنَّه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحية، أمَّا كون المالك واحداً فيضحي عن نفسه بالشاة وينوي اشتراك أهل بيته معه في الأجر، وأن ذلك يتأدى به الشعار الإسلامي عنهم جميعاً، فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لدلالة النصوص الصحيحة عليه)).

ثالثاً: مراعاة السن الشرعي في البهيمة.

فلا يجزئ إلاَّ الجذع من الضأن والثني من غيره. لما رواه مسلم (١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم-: ((**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**)).

ويجزئ الجذع من الضأن وإن وجدت المسنة لما رواه أبو داود (٢٨٠١)، وابن ماجة (٣١٤٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه مجاشع بن مسعود أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**)).

ورواه النسائي (٤٣٨٣) من طريق عاصم به ولم يسمي الصحابي.

قلت: هذا حديث حسن.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦/ ٤٥٦): ((قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء)).

قلت: والثني من سقطت ثناياه، والجذع من الضأن دون ذلك وله علامتان:

الأولى: نوم الصوفة على ظهرة.

والأخرى: النزو على الإناث.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١٣/ ١٢٧): ((قال إبراهيم الحربي: إنَّما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنَّه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً)).

وقال رحمه الله (١٣/ ١٢٧): ((قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنَّه قد أجذع)).

قلت: وقد اختلف العلماء في تحديد الجذع من الضأن من حيث السنين فأقل ما قيل ما استكمل ستة أشهر وأكثر ما قيل ما استكمل سنة.

وأمَّا الثني من الإبل فما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة وهذا قول أكثر العلماء.

وأمَّا الثني من الغنم فما استكمل سنة ودخل في الثانية في مذهب الإمام مالك وأحمد وأبي حنيفة، والقول الآخر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وهو مذهب الإمام الشافعي.

وأمَّا الثني من البقر فما استكمل سنتين ودخل في الثالثة في مذهب الجمهور، وعند المالكية ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

قلت: ومع وجود مثل هذا النزاع بين العلماء فالذي ينبغي هو الرجوع إلى الوصف الشرعي المذكور في معرفة ذلك على ما سبق بيانه. والله أعلم.

رابعاً: أن لا تكون البهيمة معيبة بعيب لا يجزئ في الأضحية.

فَيُجْتنب من الضحايا ما نص الحديث على اجتنابه وهو ما رواه أحمد (١٨٥٣٣، ١٨٥٦٥، ١٨٦٨٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجة (٣١٤٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الأضاحي فَقَالَ: ((قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: "**أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**")).

قلت: هذا حديث صحيح، وقد قيل أنَّ سليمان بن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد بن فيروز، والصحيح سماعه منه كما أثبت ذلك الإمام شعبة بن الحجاج.

قال العلامة البيهقي رحمه الله في [**معرفة السنن**] (١٤/ ٣٣): ((ثم رواه شعبة عن سليمان قال : سمعت عبيد بن فيروز، ورواه عثمان بن عمر، عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد، عن عبيد بن فيروز، ورواه ابن بكير، وسائر أصحاب الليث، عن الليث، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز، دون ذكر القاسم فيه، وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواية شعبة، ولا يرضى رواية عثمان بن عمر، والله أعلم)).

قلت: ورواية شعبة المثبتة للسماع رواها أحمد (١٨٥٣٣، ١٨٥٦٦)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجة (٣١٤٤)

وما كان مثلها من العيوب فله حكمها وما كان أعظم منها فهو أولى بعدم الإجزاء.

فأمَّا ((**العوراء بين عورها**)). **فقال الماوردي** رحمه الله في [**الحاوي**] (١٥/ ١٨١): ((قال الشافعي: وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر فإن غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقي بعضه نظر: فإن كان الذاهب من ناظرها أكثر لم تجزئ، وإن كان الذاهب أقل أجزأت)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [**مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**] (٢٥/ ٥١): ((فالعوراء البين عورها هي: التي يتبين لمن رآها أنَّها عوراء بحيث تكون العين ناتئة، أو غائرة، أو عليها بياض بيِّن، يتبين لمن رآها بأنَّها عوراء)).

وأمَّا ((**المريضة بين مرضها**)). **فقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (١٣/ ١٢٨): ((والذي في الحديث المريضة البين مرضها، وهي التي يبين أثره عليها لأنَّ ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهو أصح.

وذكر القاضي أنَّ المراد بالمريضة الجرباء؛ لأنَّ الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر. وهذا قول أصحاب الشافعي.

وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى)).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في **[المبدع]** (٢٧٩/٣): ((و"المريضة البين مرضها"؛ لأنَّ ذلك يفسد اللحم وينقصه، فدل على أنَّه إذا لم يكن بينًا؛ أنَّها تجزئ لأنَّها قريبة من الصحة)).

وأمَّا ((**العرجاء بين ضلعها**)). فقيل: التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء إنَّما تمشي بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز.

وقيل: العرجاء هي التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلاء الطيب وتتخلف عن القطيع، وأمَّا إن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر.

والقولان متقاربان.

وأمَّا ((**الكسير التي لا تنقي**)). هي العجفاء الهزيلة التي لا مخ في عضامها من شدة هزالها.

قلت: والعمياء، ومقطوعة بعض القوائم، والقعيدة التي لا تستطيع المشي بالكلية، لا تجزئ من باب أولى.

وما طرأ عليها من العيب بعد إيجابها من غير تعد من مالكها فلا يضر ذلك، وهو مذهب الجمهور، ونازع في ذلك أبو حنيفة.

خامساً: أن لا تستبدل إلاَّ بما هو خير منها.

والحجة في ذلك ما رواه أحمد (١٤٩٦١)، وأبو داود (٣٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر: ((أنَّ رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إنِّي نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: "**صل ها هنا**". فسأله فقال: "**صل ها هنا**". فسأله فقال: "**شأنك إذا**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

والشاهد منه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نقله إلى ما هو أحسن في نذره، والأضحية شبيه بالنذر في ذلك. وإلى هذا ذهب الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله فإنَّه منع من ذلك.

فصل: في ذكر ما يستحب مراعاته في الأضحية.

أولاً: أن يبدأ في أضحيته بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة.

وذلك لما رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**)).

ومما يدل أيضاً على أنَّ الأضحية بالبدنة أو البقرة أفضل من الأضحية بالشاة قول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢]، والإبل أعظم جسماً وأكثر لحماً وأغلى ثمناً من الغنم والبقر.

وأيضاً فإنَّ البدنة والبقرة تجزءان عن سبعة في الهدي، فكل واحدة منهما تعدل سبع شياه، وهذا يدل على فضلهما على الشاة الواحدة.

وهذا مذهب الجمهور، وذهب الإمام مالك إلى أنَّ الأفضل الأضحية بالشياه لقول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٢١].

قلت: **وقد جاء ما يدل على** أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد ضحى بغير الغنم، وهو ما رواه البخاري (٥٥٥٢) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى)).

قلت: والنحر معهود في الإبل دون البقر والغنم.

فتضحية النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ بالشاة إمَّا لأنَّ هذا الذي تيسر له أو أنَّه أراد التيسير على أمته. والله أعلم.

والضأن أفضل من المعز لأنَّها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم. روى البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)).

قلت: حديث أنس وحديث أبي هريرة الماضيين يدلان على أنَّ التضحية بالشاة أفضل من التضحية بسبع بدنة أو بقرة، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنَّ من جاء في الساعة الثالثة فكأنَّما قرب كبشاً أقرن، ولم يذكر سبع البدنة ولا سبع البقرة، ولأنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو التضحية بحيوان كامل.

ثانياً: يستحب في الأضحية أن تكون سمينة وثمينة ونفيسة.

لقوله تعالى ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج/٣٢] قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها.

وروى البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أي الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: "**الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**". قَالَ قُلْتُ: أي الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: "**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**")).

وروى البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن أبي أمامة بن سهل قال: ((كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠ / ١٠): ((وصله أبو نعيم في المستخرج)).

قلت: وقد وصله أيضاً البيهقي في [**الكبرى**] (١٩٧٣٤).

ثالثاً: ويستحب أن تكون ملحاء وقرناء.

لما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)).

وروى مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**".

ثُمَّ قَالَ: "**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**". فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "**بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦/ ٤٦٠): ((فمعناه أنَّ قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. والله أعلم)).

وتقدم حديث أبي هريرة في شأن المبادر إلى الجمعة وفيه: ((**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**)).

قلت: والأملح ما فيه بياض وسواد وبياضه أغلب.

رابعاً: ويستحب استشراف العين والأذن لما رواه أحمد (٧٣٢، ٧٣٤، ٨٢٦، ٨٥١، ١٠٢١، ١٠٦١، ١١٠٦، ١٢٧٤، ١٣٠٨)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦)، وابن

ماجة (٣١٤٣) عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ)).

قلت: وهو حديث حسن لغيره.

قال في **[تحفة الأحوذي]** (٤/ ١٥١): ((قوله: "أن نستشرف العين والأذن". بضم الذال ويسكن أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع، قيل: والاستشراف إمعان النظر. والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كي لا تمنعك الشمس من النظر، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع، فإنَّ من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه. وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف. قال الطيبي: وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال: أي أمرنا أن نتخيرهما أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين)) اهـ.

قلت: والأمر في الحديث للاستحباب والصارف له عن الوجوب حديث البراء الماضي.

وتجزئ مشقوقة، ومثقوبة الأذن.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١٣٠/١٣): ((وهذا نهي تنزيه ويحصل الأجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً ولأنَّ اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله)).

خامساً: التضحية بذَكَر الضأن فإنَّه أفضل من إناثه، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكباش وهي ذكور الضأن، وقد أخذ من ذلك بعض العلماء إلى أنَّ الذكور في كل جنس أفضل من إناثه مطلقاً، وهو مذهب مالك رواية عن أحمد وأحد قولي الشافعي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥/ ٧٥): ((وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى)).

سادساً: استحسن أبو حنيفة الوجاء في الأضحية.

لما رواه أبو داود (٢٧٩٥) عن جابر بن عبد الله، قال: ((ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين)).

قلت: هذا حديث حسن بشواهده.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١٣/ ١٢٩): ((فصل: ويجزئ الخصي، سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولاً، وهو الذي سلت بيضتاه، أو موجوءاً، وهو الذي رضت بيضتاه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين.

والمرضوض كالمقطوع.

ولأنَّ ذلك العضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في سمنه، وكثرة اللحم وطيبه، وهو المقصود.

ولا نعلم في هذا خلافاً)).

فصل: في أحكام وآداب في ذبح الأضاحي.

أولاً: ما يجب مراعاته في ذبح الأضحية.

١- التسمية ولا تحل الذبيحة إلاَّ بها.

لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [الأنعام/١٢١]

وروى البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ**)).

٢- أن يكون الذبح بعد صلاة العيد.

لما رواه البخاري (٩٦٥)، واللفظ له ومسلم (١٩٦١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

(("**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ**" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: "**اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ، أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**")).

قلت: **ومن ذبح قبل الصلاة فعليه أن يذبح مكانها أخرى** لما رواه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)

عن جندب بن سفيان البجلي قال: ((شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: "**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**")).

وروى البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ((**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**)).

٣- أن لا يتجاوز في الذبح يومي التشريق.

قلت: وهذا مذهب أكثر العلماء، وذهب الإمام الشافعي إلى أنَّ الذبح يمتد إلى ثالث أيام التشريق.

ويحتج للجمهور بما رواه مالك في [**الموطأ**] (١٠٣٥) عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر: ((قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى)).

قلت: هذا إسناد صحيح من أصح الأسانيد.

وروى الطحاوي في [**أحكام القرآن**] (١٥٧٠،١٥٧١) عن ابن عباس، قال: ((النحر يومان بعد يوم النحر، وأفضلها يوم النحر)).

قلت: هذا أثر حسن.

وأمَّا ما رواه البيهقي في [**الكبرى**] (١٩٠٢٩) من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال: ((الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر)). فلا يثبت فطلحة بن عمرو الحضرمي متروك.

وروى الطحاوي في [**أحكام القرآن**] (١٥٧٦) عن أنس قال: ((الأضحى يومان بعده)).

وفي لفظ (١٥٧٤): ((يضحى بعد النحر بيومين))، وفي لفظ (١٥٧٥): ((الذبح بعد العيد يومان)).

قلت: هذا أثر صحيح عن أنس.

وقال رحمه الله: ((ولا نعلمه روي عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى خلاف هذا القول)).

وأمَّا حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وكل أيام التشريق ذبح**)). فرواه أحمد (١٦٧٩٧) بإسناد منقطع بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم.

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أيام التشريق كلها ذبح**)).

رواه ابن عدي في [**الكامل**] (٦/ ٤٠٠)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (١٩٠٢٧).

قال الحافظ أبو حاتم الرازي رحمه الله كما في [**العلل**] (١/ ٢٨٦) لابنه: ((هذا حديث كذب بهذا الإسناد)).

وقال أيضاً (٢/ ٣٨): ((هذا حديث موضوع عندي)).

قلت: وإن تجاوز الذبح عن أيام الذبح وجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ويذبح ما وجب عليه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (١٣/ ١٣٩): ((فصل: إذا فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، وهو مخير في التطوع، فإن فرَّق لحمها كانت القربة بذلك دون الذبح؛ لأنَّها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها فرق لحمها، وعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأنَّ الذبح قد سقط بفوات وقته.

ولنا، أنَّ الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وذلك أنَّه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها، فرقها بعد ذلك)).

ثانياً: ما يستحب مراعاته عند ذبح الأضحية.

١- يستحب التكبير عند ذبحها. لما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال:

((ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)).

٢- يستحب أن يدعو الله بتقبل أضحيته. لما رواه مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**".

ثُمَّ قَالَ: "**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**". فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "**بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)).

٣- يستحب شحذ السكين قبل الذبح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث السابق:

((**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**". ثُمَّ قَالَ: "**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**)).

وروى مسلم (١٩٥٥) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)).

٤- يستحب أن يكون شحذ السكين قبل إضجاع البهيمة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنَّ رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلاَّ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا** ")).

رواه الطبراني في [**الكبير**] (١١٧٤٨)، [**والأوسط**] (٣٥٩٠)، والحاكم في [**المستدرك**] (٧٥٦٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٨٩٢٢) واللفظ له من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: هذا حديث صحيح.

٥- يستحب وضع القدم اليمنى على صفحة عنق البهيمة. لما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)).

٦- يستحب أن يتولى الذبح بنفسه. للحديث السابق.

٧- يستحب أن يستقبل بها القبلة.

فقد كان ابن عمر يكره أن يأكل من الذبيحة التي لا يستقبل بها القبلة.

روى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٨٥٨٥) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع: ((أنَّ ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة)).

قلت: هذا أثر صحيح.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٨ / ٤٠٨): (((الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدى والأضحية أشد استحباباً لانَّ الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعي: (أصحها) يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضاً الاستقبال. (والثاني) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها)).

٨- يستحب أن ينحر الإبل قائمة معقولة القدم اليسرى، ويستحب اضجاع البقر والشاة عند ذبحهما.

لقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج/٣٦].

وأمَّا البقر والشاة فالمستحب فيهما الاضجاع قبل ذبحهما لما رواه مسلم (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: "**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**".

ثُمَّ قَالَ: "**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**". فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ **فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ** ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "**بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)).

ولما رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى **وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**)).

٩- أن يبادر بالذبح في يوم النحر.

لأنَّ هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أضحيته.

١٠- وإذا ضحي في يومي التشريق فالمستحب أن يكون نهاراً.

لقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[تفسيره]** (١/ ٥٦١): ((ويتعلق بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ذِكْرُ الله على الأضاحي ...)).

واليوم يطلق في الأصل على النهار، وقد يطلق على الليل والنهار. والجمهور على جواز الذبح ليلاً، ومنع من ذلك الإمام مالك وأحمد في رواية.

١١- ويستحب عدم قطع نخاعها عند ذبحها.

لما رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٨٥٩١) عن معمر عن أيوب عن نافع: ((أنَّ ابن عمر كان لا يأكل الشاة إذا نخعت)).

قلت: إسناده صحيح.

١٢- ويستحب أن يكون الذبح في المصلى.

لما رواه البخاري (٥٥٥٢) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢/ ٣٢٢): ((وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يضحى بالمصلى)).

فصل: في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية بعد ذبحها.

١- يحرم أن يبيع منها شيئاً وأن يعطي الجزار منها أجرة لجزارته.

لما رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِىَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ: "**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**")).

قوله: ((وأجلتها)): هو جمع الجمع لجُل فإنَّ جمع جُل جِلال، وجمع جِلال أجلة.

و"الجل" هو: ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.

٢- يستحب أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها للفقراء والمساكين.

لقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج/٢٨]

وقال الله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ [الحج/٣٦]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا**)). رواه البخاري (٥٥٦٩) عن سلمة بن الأكوع، وجاء من حديث عائشة رواه مسلم (١٩٧١) بلفظ: ((**فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**)). وجاء عن جابر بن عبد الله رواه البخاري (١٧١٩)، ولفظه: ((**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**)). ومسلم (١٩٧٢) ولفظه: ((**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا**)). وجاء عن أبي سعيد الخدري في مسلم (١٩٧٣) ولفظه: ((**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا**)).

قلت: وإن قسمها أثلاثاً: ثلثاً يأكله، وثلثاً يهديه لمن شاء، وثلثاً يتصدق به فهو حسن.

لما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٣٣٥٦) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: ((بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدْيِهِ، قَالَ: وَأَمَرَنِي إِذَا نَحَرْتُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ، وَآكُلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَة بِثُلُثٍ)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وقال ابن حزم رحمه الله في [**المحلى**] (٧ / ٢٧٠-٢٧١): ومن طريق وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لأَهْلِك، وَثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ)).

قلت: هذا أثر حسن إن كان الإسناد ما بين المصنف وبين وكيع صحيح.

ولا تجب الصدقة منها لما رواه مسلم (١٩٧٥) عن ثوبان قال: ((ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: "**يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**" فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)).

٣- جواز ادخار لحم الأضاحي أكثر من ثلاث.

لما رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**)).

٤- من ذبح أضحيته قبل يوم النحر خشية هلاكها فلا يأكل منها ولا أحد من أهل بيته.

لما رواه مسلم (١٣٢٥) من طريق موسى بن سلمة الهذلي قال: ((انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال: فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال: على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال: فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها؟ قال: "**انحرها ثم أصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**")).

ومعنى "أبدعت" أي: كلت وأعيت.

ورواه مسلم (١٣٢٦) عن ابن عباس أنَّ ذؤيبا أبا قبيصة حدثه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: "**إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك**")).

وروى أحمد (١٨٩٦٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجة (٣١٠٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال: ((**إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وهذا وإن كان وارداً في الهدي فلا فرق بينه وبين الأضحية. والله أعلم.[1]

ولا يلزم بدلها لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك.

[1]- كنت قلت هذا فيما مضى ثم لم أجد من تكلم في ذلك من أهل العلم فأنا الآن متوقف فيها حتى أجد سلفاً، والذي دعاني للقول السابق أنَّ جلَّ مسائل الأضاحي والهدي متشابهة في الأحكام، وقد أخذ العلماء من أحاديث الأضحية أحكاماً للهدي والعكس من ذلك، فمعرفة السن واتقاء العيوب وارد في الأضحية وأدخل العلماء في ذلك الهدي، والاشتراك في البدنة والبقرة وارد في الهدي، وأدخل العلماء في ذلك الأضحية.

وقد صرَّح بعض علماء الحنابلة في الأضحية بلزوم البدل فقد جاء في [**شرح منتهى الإرادات**] (٤/ ١١٣) لمنصور البهوتي الحنبلي: (("ولو مرضت" معينة "فخاف" صاحبها "عليها" موتاً "فذبحها فعليه بدلها" لإتلافه إياها "ولو تركها" بلا ذبح "فماتت. فلا شيء عليه نصاً" لأنَّها كالوديعة عنده. ولم يفرط)).

وقالوا في الهدي إذا عطب عكس ذلك وهو أنَّهم ضمنوه إذا ترك ذبحه حتى مات، ولم يضمنوه إذا ذبحه.

٥- وإذا ذبحت الأضحية وفي بطنها جنينها فإن خرج ميتاً فذكاته ذكاة أمه، وإن خرج حياً فيذكى في أيام النحر.

والدليل على أنَّ ذكاته ذكاة أمه ما رواه أحمد (١١٣٦١)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجة (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ذكاة الجنين ذكاة أمه**)).

ورواه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث جابر.

قلت: الحديث لا ينزل عن الحسن.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود**] (٢ / ٥٣-٥٤): ((لأنَّه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص)).

إلى أن قال رحمه الله: ((قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل؛ لأنَّ ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أنَّ الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: بجرحه في أي موضع كان بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلاَّ بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أنَّ الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه)).

قلت: وأمَّا إذا خرج حياً فيذكى في أيام النحر.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (١٣١/١٣): ((إذا ثبت هذا، فإنَّه يذبحه كما يذبحها؛ لأنَّه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، ولا تأخيره عن أيامه، كأمه، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأله، فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنَّها وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلاَّ فضلاً عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحى، فاذبحها وولدها عن سبعة.

رواه سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن زهير العبسي، عن المغيرة بن حذف، عن علي)).

قلت: ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٩٩٩٠، ١٨٩٧٤) من طريق مغيره وهو ابن أبي ثابت به، **وإسناده صحيح**، والمغيرة قال فيه ابن معين: مشهور، وذكره ابن خلفون في "الثقات". كما في [**تعجيل المنفعة**] (٢/ ٢٧٧) **للحافظ ابن حجر** رحمه الله.

فهرست الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة..١

فصل: في حكم الأضحية..١

فصل: في بيان المكان الذي تشرع فيه الأضحية..١

فصل: في بيان ما يجب مراعاته في الأضحية..٢

أولاً: أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام..٢

ثانياً: أن لا يزيد المشتركون في البدنة والبقرة عن سبعة، وأمَّا الشاة فلا تجزئ إلاَّ عن الشخص وعن أهل بيته............٢

ثالثاً: مراعاة السن الشرعي في البهيمة..٤

رابعاً: أن لا تكون البهيمة معيبة بعيب لا يجزئ في الأضحية..٥

خامساً: أن لا تستبدل إلاَّ بما هو خير منها..٦

فصل: في ذكر ما يستحب مراعاته في الأضحية..٧

أولاً: أن يبدأ في أضحيته بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة..٧

ثانياً: يستحب في الأضحية أن تكون سمينة وثمينة ونفيسة..٨

ثالثاً: ويستحب أن تكون ملحاء وقرناء..٨

رابعاً: ويستحب استشراف العين والأذن..٨

خامساً: التضحية بذَكَر الضأن فإنَّه أفضل من إناثه..٩

سادساً: استحسن أبو حنيفة الوجاء في الأضحية..٩

فصل: في أحكام وآداب في ذبح الأضاحي..١١

أولاً: ما يجب مراعاته في ذبح الأضحية..١١

١- التسمية ولا تحل الذبيحة إلاَّ بها..١١
٢- أن يكون الذبح بعد صلاة العيد..١١
٣- أن لا يتجاوز في الذبح يومي التشريق...١١
ثانياً: ما يستحب مراعاته عند ذبح الأضحية...١٣
١- يستحب التكبير عند ذبحها...١٣
٢- يستحب أن يدعو الله بتقبل أضحيته..١٣
٣- يستحب شحذ السكين قبل الذبح..١٣
٤- يستحب أن يكون شحذ السكين قبل إضجاع البهيمة...١٣
٥- يستحب وضع القدم اليمنى على صفحة عنق البهيمة...١٣
٦- يستحب أن يتولى الذبح بنفسه..١٣
٧- يستحب أن يستقبل بها القبلة..١٤
٨- يستحب أن ينحر الإبل قائمة معقولة القدم اليسرى، ويستحب اضجاع البقر والشاة عند ذبحهما..............١٤
٩- أن يبادر بالذبح في يوم النحر..١٥
١٠- وإذا ضحي في يومي التشريق فالمستحب أن يكون نهاراً...١٥
١١- ويستحب عدم قطع نخاعها عند ذبحها..١٥
١٢- ويستحب أن يكون الذبح في المصلى..١٥
فصل: في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية بعد ذبحها...١٦
١- يحرم أن يبيع منها شيئاً وأن يعطي الجزار منها أجرة لجزارته...١٦
٢- يستحب أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها للفقراء والمساكين..١٦
٣- جواز ادخار لحم الأضاحي أكثر من ثلاث...١٧
٤- من ذبح أضحيته قبل يوم النحر خشية هلاكها فلا يأكل منها ولا أحد من أهل بيته...........................١٧
٥- وإذا ذبحت الأضحية وفي بطنها جنينها فإن خرج ميتاً فذكاته ذكاة أمه، وإن خرج حياً فيذكى في أيام النحر......١٨
فهرست الموضوعات...١٩